صناديق القبائل الإلزامية

مواردها ومصارفها وحكمها

في ضوء الكتاب والسنة وفتاوى العلماء وأوامر ولاة الأمر

تأليف
الفقير إلى الله تعالى
د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

صناديق القبائل الإلزامية

مواردها، ومصارفها، وحكمها

في ضوء الكتاب والسنة وفتاوى العلماء، وأوامر ولاة الأمور

كتبه

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

صناديق القبائل الإلزامية: مواردها، ومصارفها، وحكمها

ح سعيد بن علي بن وهف القحطاني ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
القحطاني، سعيد بن علي بن وهف
صناديق القبائل الإلزامية./ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ١٤٣٧هـ.
ردمك: ٧- ١٥٠٢- ٠٢- ٦٠٣- ٩٧٨

١- العصبية القبلية ٢- الإسلام والتفرقة العنصرية ٣- السعودية – العادات والتقاليد. أ. العنوان
ديوي ٢١٤,٣٠١٤٤ ١٤٣٧/٧٠٩٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٧٠٩٣
ردمك: ٧- ١٥٠٢- ٠٢- ٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الأولى: شعبان ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م

حقوق الطبع محفوظة

إلا لمن أراد طبعه، وتوزيعه مجاناً، بدون حذف، أو إضافة، أو تغيير، فله ذلك، وجزاه الله خيراً، بشرط أن يكتب على الغلاف الخارجي وقف لله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فلكثرة الصناديق الإلزامية، عند بعض القبائل في المملكة العربية السعودية، **وخاصة في الهِجَر، والمراكز، والمحافظات التي يغلب على بعض سكانها التمسك بالأعراف القديمة، للآباء، والأجداد، حتى ولو خالفت الشرع المطهر**، أحببت أن أبيّن حكم هذه الصناديق، وما يترتب عليها من المفاسد بالأدلة من الكتاب، والسنة المطهرة، وأنقل فتاوى العلماء في ذلك، وبعض التعاميم الرسمية من ولاة الأمر، وفقهم الله تعالى، في منع الصناديق القائمة على الإلزامات المالية، والصناديق التي تصرف في الأمور المخالفة للشرع المطهر.

والله أسأل أن يوفق جميع القبائل لكل خير، ويوفق ولاة أمر المسلمين، ومشايخ القبائل لإلزام الناس بشرع الله المطهر، وإلزامهم بالرجوع إلى المحاكم الشرعية، وبالعمل بالفتاوى من علماء أهل الإسلام، وامتثال أوامر ولاة الأمر في المنع من الإلزامات المالية التي تسبب الشحناء، والبغضاء، والحقد، وتفرق بين المسلمين، نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في ١٣/ ١/ ١٤٣٧هـ

أولا: فتاوى مفتي الديار السعودية الشيخ الإمام العلامة محمد بن إبراهيم

وهي على النحو الآتي:

١ـ الحكم بعادات الأسلاف والأجداد:

قال /: «من محمد بن إبراهيم ... إلى من يراه من المسلمين، سلك الله بنا وبهم سبيل عباده المؤمنين، وأعاذنا وإياهم من طريق المغضوب عليهم والضالين، آمين....**إن من أقبح السيئات، وأعظم المنكرات التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية، والنظم البشرية، وعادات الأسلاف والأجداد التي قد وقع فيها كثير من الناس اليوم، وارتضاها بدلاً من شريعة الله** التي بعث بها رسوله محمداً ﷺ، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر، والظلم، والفسوق، وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن، وحذّر عنها الرسول ﷺ»[١].

٢ـ الحكم بالسلوم، والأعراف، والعادات القبلية الجاهلية

قال العلامة محمد بن إبراهيم / في خطاب له: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد بلغنا بسبب شكوى الربادي أنه موجود من بعض الرؤساء ببلد الرين من يحكم بالسلوم الجاهلية، فساءنا ذلك جداً، وأوجب علينا الغيرة لأحكام الله، وشرعه؛ لأن ذلك في الحقيقة حكم بغير ما أنزل الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٢]، وقال في الآية التي بعدها: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٣]، وفي آية أخرى:

---

(١) مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ١٢/ ٢٥٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾[١]، وقد أنكر الله سبحانه على من ترك التحاكم إلى شرعه المطهّر، وابتغى التحاكم إلى غيره من الآراء، والأهواء بقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٢]، فلا حكم أحسن، ولا أعدل من حكم الله؛ لأنه تعالى أحكم الحاكمين، وهو العليم بمصالح عباده، والحكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره، وأيضاً فإن الله قد أمر عباده أن يكفروا بالطاغوت، وأنكر على من أراد التحاكم إليه، وأخبر أن ذلك من إضلال الشيطان لهم، فقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٤]، فالواجب عليكم التنبه لهذا الأمر، والإنكار على من فعله، **بل يتحتم على ولاة الأمور التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة التي قد تفضي إلى ما هو أكبر إثماً من الزنا، والسرقة؛ لأن كل من خالف أمر الله، وأمر الرسول، وحكم بين الناس بغير ما أنزل الله، مُتَّبِعاً لهواه، ومعتقداً أن الشرع لا يكفي لحل مشاكل الناس، فهو طاغوت قد خلع ربقة الإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن،**

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٧.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.
(٣) سورة النساء، الآية: ٦٠.
(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

وقد قال ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»[(١)].

وقد يظن بعض الجهال أن التحاكم إلى السلوم فيه مصلحة، وهذا الظن فاسد؛ لأن ذلك مفسدة محضة، بل إفساد في الأرض؛ لأنه من أكبر معاصي الله، وكل من عصى الله في الأرض، فقد أفسد فيها، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[(٢)]، وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق، واتباعه، وأعاذنا جميعاً من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، آمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس القضاة
(ص/ق ٣٦٠ في ٥/ ١٣٨٠/٥) (٣)

٣- حكم مساعدة المعتدي وتشجيعه بدفع الديات عنه، وحكم إجبار القبائل أفرادهم بدفع الأموال وبالتمسك بعوائدهم في أرش الجنايات والديات:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ... وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على المعاملتين المبعوثتين إلينا منكم رفق خطاب سموكم، رقم ٣٢٩٩/ ٦، وتاريخ ٩/ ٨٦/٧ تتعلق أولاهما بمطالبة شيخ شمل الحقوا إلزام قبائله بالتمسك بعوائدهم في أرش الجنايات، والديات، وتشتمل على خطاب فضيلة قاضي الحقو رقم ٢٥٤، في

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، برقم ١٥، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، ٤/ ١١٦، وصححه النووي في آخر الأربعين النووية.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١١- ١٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ١٢/ ٢٨٢.

١٧/ ٦/ ١٣٨٦ هـ المتضمن اعتراضه على ما اتفقت عليه القبائل من التناصر، والتكاتف، والتعاون في دفع الديات، وأروش جنايات العمد، وإن ذلك لا يجوز شرعاً لمخالفته المقتضيات الشرعية، ولما فيه من مساعدة المعتدي، وتشجيعه على الاعتداء مادامت قبيلته تساعده، وتناصره، وتعينه في دفع ما يترتب عليه.

وتتعلق الأخرى بمطالبة مقبول بن ... وأخيه سعد بالتخلي عن عوائد قبيلتهما من **مساعدة المتزوجين وضيافة الضيوف ونحو هذه الأمور، وامتناعهما** عن تسليم ما اتجه عليهما لقبيلتهما من هذه الأمور، وقد جاء في خطاب سموكم أن إمارة أبها، وإمارة السراة ارتأتا ضرورة إلزام مقبول بن فهد وأخيه سعد بالدخول مع جماعاتهم في عوائدهم، وعدم إفساح المجال لمثل هذه الطلبات، حيث إن إضاعتها إضاعة لهذه العوائد القبلية، وترون سموكم أن هذه العوائد قديمة، قد بدأ التذمر منها، فالإلزام بها، والحال أنها لم تكن طبق مقتضيات شرعية أمر لا مبرر له، إلى أخر ما ذكرتموه، وترغبون سموكم إبداء مرئياتنا تجاه هذه العوائد.

ونشعركم أنه بدراستنا للمعاملة الأولى بمطالبة شيخ شمل الحقو إلزام قبائله بالتمسك بعوائدهم السابقة، وبتتبعنا أوراقها، بما في ذلك خطاب قاضي الحقو المشار إليه، وإلى مضمونه أعلاه وجدنا أن ما قرره فضيلته صحيح، **وأن مثل هذه العوائد من عوائد الجاهلية المبني كثيرٌ منها على الظلم، ومناصرة أهله، فيتعين إبطال هذه الاتفاقيات، والاقتصار على حكم الله ورسوله.**

وبدراستنا للمعاملة الثانية، وجدنا أن ما أشار إليه فضيلة قاضي السراة

موجب خطابه رقم ١٧٤ في ٦/ ٣ /٨٦ المتضمن عدم إجبار مقبول وأخيه سعد بتسليمهما ما ينوبهما من عوائد القبيلة صحيح، وأن ما أشارت إليه إمارتا السراة، وأبها من ضرورة إلزام مقبول وأخيه بما طولبا به غير صحيح، **وأن ما أشرتم إليه سموكم من أن التمسك بهذه العوائد قد يطغى على مر الزمن على تعاليم ديننا الحنيف، وفي الشريعة الإسلامية ما يكفي لحماية الفرد والمجتمع، وأنه ليس في خروج هذين الفردين على عوائد قبيلتهما ما يعتبر خروجاً على جماعة المسلمين** ...

وعليه فأي عوائد قبيلة تمس مصالح المسلمين عامة، أو تهون العدوان عليهم، أو على أفرادهم، أو يكون فيها إلزام لأفراد أصحاب هذه العوائد بما لا يلزمهم **شرعاً فهي باطلة، والإلزام بها فرع عن بطلانها، ونعيد إلى سموكم كامل الأوراق**، والله يحفظكم، والسلام.

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٠٦٥/ ١/ ٢٣/ ١٣٨٧/٤ هـ) (١)

٤ ـ السعي إلى إبطال الحدود بالشفاعات، والمشورات، وبذل الأموال الكثيرة:

يقول العلامة محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية /: « ... ثم هناك مسألة تقع كثيراً، وهي أن بعض الناس قد يعتدي، ويقتل عمداً وعدواناً، ثم يلتجئ إلى أناس لا يمكن أنهم باللفظ يمنعون ما يجب عليه من حق القود، لكن يسعون بالشفاعات والمشورات، وبذل أموال كثيرة، وهم بلسان الحال كالممتنعين عن إقامة الحد، وهذا يحصل به فساد كبير، يعترضون اعتراضاً تاماً، فإذا كثر الشور الذي كالقهر، فينبغي أن يقابل

(١) مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ١٢/ ٢٨٤.

بالرد، أما مطلق السعي أو الحاكم يشير بقبول الدية، فهذا خير»[(١)].

ثانياً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ثم رئاسة سماحة الشيخ مفتي عام المملكة عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ حفظه الله، ومنها الفتاوى الآتية:

١ - الإلزامات المالية ووضعها في صندوق القبيلة

فتوى رقم ١٨٩٨٢، وتاريخ ١٩/ ٧/ ١٤١٧هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/عوض بن سعيد المالكي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٥٧١)، وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤١٧هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (برفق هذا الكتاب صورة اتفاق أفراد القبيلة على التعاون على تحمل الدماء، **وذلك ما يسمى بالتأمين التعاوني، وقد ذكر في بنود** عددها (١٥) بنداً، أرجو من سماحتكم الاطلاع عليها، مع بيان ما يحل منها، وما لا يحل، وهل هذا العمل سائغ في الجملة).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

بالنظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها **مشتملة على إلزامات مالية** لكل فرد يجب الوفا ء بها، وجزاءات غير شرعية يجب الخضوع لها، ولما كانت هذه الإلزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء، والشحناء، والأحقاد، والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة، فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقيات الملزمة، والمشتملة على ما ذكر؛ لأن من مقاصد الشريعة المطهرة سد الذرائع الموصلة إلى إثارة الشحناء، والبغضاء، والفرقة بين

(١) مجموع فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم، ١٢/ ١١- ١٢.

المسلمين؛ ولأنه من المقرر شرعاً أنه «لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»، والإجبار على ذلك منافٍ لهذا الأصل. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم ...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز[1]

٢ ـ صندوق القبيلة، وإلزام الناس به، والفرق بينه وبين الدية على العاقلة:

فتوى رقم (٢٢٤٠٠) وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٢٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبد العزيز أمير منطقة عسير برقم ٤٧٦١٢، وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٢٢ هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٠٧٨)، وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٢٨هـ بشأن اتفاقية جماعة بني علي ناهس شهران على إنشاء صندوق تعاوني خاص بهم، وطلب سموه دراسة الاتفاقية المذكورة، وإصدار فتوى حولها، وقد جاء في كتاب سموه ما نصه: (إشارة لخطاب رئيس مركز يعرى المكلف رقم ١١٤٤ في ٢٤/ ٥/ ١٤٢٢هـ بشأن الأوراق المتعلقة بدعوى/ راشد بن علي جرمان ضد النائب/ سعد سعيد جرمان ورفقاه في موضوع صندوق لقبيلته، وحيث إنه بإحالة الأوراق لفضيلة قاضي محكمة يعرى أصدر الحكم المحرر في

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

٢٣/ ١١ /١٤٢١هـ، والمصدق من محكمة التمييز بالقرار رقم ٣٧/ ٣ في ١٠/ ١/ ١٤٢٢هـ المتضمن إفهام المدعي أن دعواه غير مسموعة شرعاً لعدم تحريرها لفقد صفة الشرعية في تحريرها، وعند إحالة القضية للجهات المختصة لتنفيذ ما صدر حيالها، فقد حضر/ راشد علي جرمان، وقرر بتاريخ ٧/ ٥/ ١٤٢٢هـ بأن دعواه ضد الاتفاقية والصناديق التي تخالف الشريعة، ويطلب بإنفاذ خطاب هذه الإمارة رقم ٥٥٥٦٧ في ٢٢/ ٩/ ١٤٢١هـ، وبناء على ذلك أعيدت هذه الأوراق للإمارة بخطاب رئيس مركز يعرى المشار إليه أعلاه المفيد بأنه سبق وأن صدر أمرنا التعميمي رقم ٣٦٩ س في ٢٩/ ١٢/ ١٤٢٠هـ المشار فيه **إلى أنه سبق أن رفعت قضية مماثلة لسمو وزير الداخلية في موضوع صندوق جماعة أخرى عليه معارضات**، ورأى سموه في خطابه رقم ١٢٧٩٢ في ٥/ ٣/ ١٤٢٠هـ إحالة ذلك الموضوع وما صدر عليه من فتاوى لسماحة المفتي رقم ٨٢ س في ٨/ ٦/ ١٤٢٠هـ المتضمنة بأن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية درست الاتفاقية، وتبين لها أن على بعض تلك الاتفاقية ملاحظات شرعية، ومنها **الاشتمال على إلزامات مالية، وهذه غير جائزة شرعاً لما تفضي به من الشحناء، والفرقة**، والقاعدة الشرعية تنص على سد الذرائع الموصلة إلى أي شحناء، وبدراسة هذه الأوراق من قبل الجهة المختصة بالإمارة، أرتئي أنه من المستحسن عرض أوراق هذه القضية على سماحتكم لدراسة اتفاقية الصندوق التعاوني الخاص بجماعة بني علي ناهس المؤرخة في ١١/ ٢/ ١٤٢٠هـ والشروط الملحقة بها، **وإصدار فتوى شرعية حول إمكانية الإبقاء على هذا الصندوق من**

عدمه في ظل الإلحاح المتزايد من المطالبين بإلغائه حتى رصد عدد لفات هذه القضية إلى أكثر من مائتين وخمسين لفة.

لذا نأمل من فضيلتكم دراسة الاتفاقية، والشروط الملحقة بها، وإصدار فتوى تبين ما إذا كانت تلك الاتفاقية وشروطها جائزة شرعاً، وقد تم تزويد الجهة المختصة بهذه الإمارة بصورة من خطابنا هذا للتعميم على جميع المحافظات، ورؤساء المراكز، ومشايخ القبائل، والنواب بعدم وضع أختامهم على اتفاقيات الصناديق التعاونية لئلا تأخذ تلك الاتفاقيات الصيغة الرسمية، ومن ثم يراها البعض موافقة، وهي في الأصل مخالفة لما رآه سمو وزير الداخلية بمنعها درءاً للمشاكل وفق ما أشير إليه في تعميمنا رقم ٣٩٦ س في ٢٩/ ١٢/ ١٤٢٠هـ.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنها اطلعت على اتفاقية صندوق قبيلة بني علي ناهس، وما أرفق بها، وقد ظهر لها أن على هذه الاتفاقية ملحوظات، منها:

١ - ورد في بند (أولاً) من الاتفاقية عبارة: (فيكون دفعها على عموم القبيلة بالتساوي ممن يحمل البطاقة)، وهذه العبارة محل نظر؛ لأنها واردة في تحمل الدية التي تجب على العاقلة، والشأن فيما يجب على العاقلة أن الأقرب إلى الجاني يتحمل أكثر من الأبعد، وأن الفقير لا يتحمل شيئاً، وكذلك المرأة، ومن بلغ مكلفاً يشترك في العقل، وإن لم تكن معه بطاقة.

٢ - ورد في بند (ثانياً): (أي شخص من القبيلة يتحمل مبلغاً مالياً في دم، نتيجة إهمال، أو إدانة في أي قضية غير مخلة بالشرف، وثبت ذلك شرعاً، فتتحمل القبيلة ما نسبته ٧٠ %)، وهذا النص مخالف لما هو

متقرر عند الفقهاء من أن العاقلة تتحمل الدية كاملة في قتل الخطأ، وشبه العمد، والدم عند الإطلاق ينصرف إلى القتل.

٣ - ورد في بند (ثالثاً) عبارة: (يستبعد من هذه الاتفاقية من يتحمل مبالغ ... وكذلك من اعتدى على أحد أفراد القبيلة ...)، **واستثناء من تعدى على أحد أفراد القبيلة خطأ، لا وجه له**، إذ لا فرق في تحمل العاقلة بين ما إذا كان المقتول خطأ، أو شبه عمد من أفراد القبيلة، أو من غيرهم.

٤ -ورد في بند (خامساً) عبارة: (والصندوق كعاقلة ملزمة للقبيلة)، يرد على هذه العبارة أمران:

الأول: أن جعل الصندوق كالعاقلة غير صحيح؛ لأن الاشتراك في الصندوق أمر اختياري، بينما وجوب الدية على العاقلة أمر لا اختيار فيه.

الثاني: جعل الصندوق ملزماً لأفراد القبيلة لا وجه له؛ لأنه إلزام لهم بما لم يلزمهم به الشرع.

وبناء على ما ذكر **فإن هذه الاتفاقية غير صالحة للعمل بها** على وجهها الحالي، **ويتعين في أي اتفاقية من هذا النوع أن يكون الدخول فيها اختيارياً، وأن لا يلحق من لم يدخل فيها أذى**، أو مقاطعة من القبيلة، وأن لا تفرض غرامات تأخير على من تأخر في الدفع، **وأن تكون مواردها، ومصارفها شرعية**، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن علي الركبان	أحمد بن علي سير المباركي	عبد الله بن محمد المطلق	عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ[1]

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

٣ـ حكم الاتفاقيات الملزمة بدفع الأموال:

الفتوى رقم (٢٠٤١٥)، وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤١٩هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطّلعتْ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ صالح العتيبي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٣٦٨)، وتاريخ ٢/ ٤/ ١٤١٩هـ، وقد سأل المستفتي عن **حكم الاتفاقية التي نصها**:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، لقد تم الاتفاق بالتراضي بطوع واختيار جميع أفراد قبيلة العمامرة من القثمة والممثلة في:

١ - ذوي راجح: منهم عوض بن مذعور.

٢ - ذوي ملفي: منهم حمود بن معلا، مطلق بن صالح، خلف غبيش، سالم شباب، محسن معيفن، سميح هديان، سعود بن محمد، سعد بن محمد.

٣ - ذوي ناصر: منهم سفر بن ماطر، عياد بن بريك.

٤ - ذوي رجاح: منهم علي بن شنير، قبلان بن دوارج، خلف عمار.

٥ - ذوي عمار: منهم إبراهيم بن فلحان، عاطي فليح.

٦ - العرود: منهم عبد الله منير، نوار بن عايد، مسفر بن خلف.

٧ - ذوي خنيفس: منهم دسمان بن شداد.

٨ - ذوي عبيان: منهم عبيد بن سليمان.

٩ - ذوي فايد: منهم عبد الله بن مسلم.

١٠ - ذوي معين: منهم محيل باتع.

على ما يلي:

أولاً: الغرامة المتعارف عليها هي: **(الدم القطار) دون التلفيات التي تحصل في السيارات أو غيرها.**

ثانياً: الغرامة تجب على أي فرد من أفراد القبيلة دخل سن الرابعة عشرة من عمره، أو من تلحقه يده، عدا حوادث السيارات، ففي سن الرابعة عشرة فقط.

ثالثاً: الشخص الذي ترد منه المشكلة يجب ألا يكون في حالة سكر، أو متعاطي المخدرات بأي نوع من أنواعها أثناء وقوع الحادثة أو المشكلة.

رابعاً: يجب إبلاغ رئيس القبيلة حالة وقوع الحادثة أو المشكلة من قبل أصحابها مباشرة، حتى يتم التصرف، وإبلاغ القبيلة، ووضع الموقف أمامهم، وذلك في مدة لا تتجاوز السبعة أيام.

خامساً: القبيلة ملزمة بدفع الديات التي تحصل عليها من الحوادث ضمن الاتفاق، قلّت أو كُثرت.

سادساً: الحادثة التي تقع داخل منطقة الألف كم يقوم رئيس القبيلة، أو من ينيبه، ومن يختارهم بالذهاب إلى المنطقة التي وقع فيها الحادث، وإنهاء الموضوع.

سابعاً: الحادثة التي تقع خارج منطقة الألف كم يجب على صاحب الحادث تبليغ رئيس القبيلة أولاً، ثم ينهي وضعه إذا كان لديه الاستطاعة، ويحضر ما يثبت ذلك من أوراق رسمية، أو صك شرعي يثبت حقه، وإن لم يستطع، فيطلب من رئيس القبيلة الحضور، أو إرسال من ينهي الموضوع، وحل المشكلة.

ثامناً: لا يحق لأي فرد مهما كانت ظروفه التصرف بدون رأي رئيس القبيلة، والذي ينفرد برأيه؛ سواء بدفع مبالغ مالية، أو كفالة دون القبيلة، فليس له الحق، ويكون مفرطاً، ويتحمل ما يترتب على ذلك.

تاسعاً: في حالة امتناع أي غارم من القبيلة عن دفع الغرامة المتفق عليها لرئيس القبيلة، والملتزمين بهذه الشروط، **سحب المذكور أمام الدولة بطلب تكليفه بدفع الغرامة ضمن أفراد القبيلة**، علماً بأنه إذا قدّر الله عليه بحادث أثناء المماطلة عن دفع الغرامة، لا يلزم القبيلة به، ويتحمله لوحده.

عاشراً: يحدد رئيس القبيلة موعد الاجتماع عند أصحاب القضية، ويقوم بإبلاغ القبيلة بذلك.

الحادي عشر: حسب الاتفاقية يكون الجميع ملتزمين بهذه الشروط، وإلا يجب المطالبة؛ سواء عن طريق معدل أو مذهب، والتقيد بها يكتفي به الجميع.

الثاني عشر: تلغي هذه الاتفاقية بشروطها ما سبق، وما عمل به من اتفاقيات وشروط بهذا الشأن.

وعلى ذلك جرى التوقيع، والله الموفق».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه: بعد النظر في الاتفاقية المذكورة، وُجد أنها مشتملة على إلزامات مالية على أفراد القبيلة، ومن لم يلتزم بها فإنه يرفع أمره إلى الجهات الحكومية لإلزامه بذلك، وإيجاب هذه الأمور على الناس، وإجبارهم على أدائها لا يجوز؛ لأنه إلزام بما لم يوجبه الله ولا رسوله، وأخذٌ لِمالِ المسلم بغير طيب نفس

منه، كما أن مثل هذه الاتفاقيات الملزمة تحدث الشحناء، والبغضاء، والحقد بين المسلمين، **وهذا ينافي ما دعا إليه الشرع المطهر** من التوادد والتحاب، وجمع القلوب على الخير، فالواجب ترك هذه الإلزامات، وترك العمل بها، وباللَّه التوفيق.

وصلى اللَّه على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز[1]

٤ـ الإلزامات المالية غير شرعية وتحدث البغضاء والأحقاد

فتوى رقم (١٩٥٩٣)، وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤١٨هـ

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتيين/ حسن بن علي بن محمد الشهري، ومحمد بن ظافر بن صالح الشهري، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٨٥٨١) وتاريخ٣ / ٣/ ١٤١٨هـ، وقد سأل المستفتيان سؤالاً هذا نصه: «فإننا نرفع ونبين لكم أنه اجتمع أفراد قبيلة القحطان ببلاد بني شهر بالمنطقة الجنوبية من المملكة، ووضعوا بينهم وثيقة تتكون من فقرات لتنظيم أمورهم الدنيوية والمعيشية، ولـمِّ شمل القبيلة من التناحر والتنازع، **وذكروا في مقدمتها أنها موافقة للشريعة الإسلامية، وأنها ملزمة لكل فرد من أفراد القبيلة.**

---

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

ويتم بموجب هذه الاتفاقية تعيين رجل من كل فخذ من القبيلة ليشارك مع بقية الأعضاء، وعددهم ثمانية في الحكم والتعزير لفض المنازعات، والصلح بين أفراد القبيلة، وحكمهم يكون بفرض مبلغ من المال على المعتدي يُدفع إلى صندوق القبيلة، وفي حالة رفضه فإنه يقابل بالمقاطعة من جميع أفراد القبيلة حتى يمتثل للحكم، كما وأن للأعضاء فرض مبالغ مالية تدفع من قبل أفراد القبيلة في حالة حصول حوادث، أو ديات، أو مشاريع لصالح القبيلة، كما وأن من بنود هذه الاتفاقية عدم السماح لأي فرد من أفراد القبيلة أن يشتكي للجهات الرسمية إلا بعد أن ينظر الأعضاء في قضيته، مع العلم أن هذه الاتفاقية بدأ تطبيقها منذ أكثر من عام، **وتم مقاطعة بعض أفراد القبيلة لعدم الاستجابة لبعض أحكامهم**.

لذا نرجو من سماحتكم إفتاءنا في هذه الأمور فتوى مكتوبة لمعرفة الحكم الشرعي وذلك لتقام الحجة على الجميع، ويعمل بشرع الله».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

بالنظر في الاتفاقية المذكورة **تبين أنها مشتملة على إلزامات مالية على كل فرد، يلزمه الوفاء بها**، وأن للأعضاء المختارين إصدار الأحكام والتعازير للقضايا الحاصلة بين أفراد القبيلة، وأن كل من لم يلتزم ببنود الاتفاقية، فإنه يقاطع، ويُهجر من جميع أفراد القبيلة، ولما كانت هذه الإلزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء، والشحناء، والأحقاد، والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة، **فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقيات الملزمة، والمشتملة على ما ذكر**؛ لأن من مقاصد الشريعة المطهرة سد الذرائع

الموصلة إلى إثارة الشحناء،، والبغضاء، والفرقة بين المسلمين؛ ولأنه من المتقرر شرعاً أنه لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، والإجبار على ذلك مناف لهذا الأصل، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه، وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز[1]

٥ـ حكم الصناديق الخيرية والزكاة فيها، والإلزامات المالية:

فتوى رقم (٢٢٢٨٨)، وتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٢٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة قاضي محكمة العرين/ علي بن عبد الله الشمراني، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٠)، وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٢٣ هـ، وقد جاء في كتاب فضيلته ما يلي:

«إشارة إلى خطاب سماحتكم الموجه لنا برقم (٢/٨٧١٦ في ١٤٢٢/١١/١٣ هـ، والمتضمن **لإرفاق نسخ مما صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من فتاوى حول الصناديق** الخيرية، وحكم الاتفاقيات المالية الإلزامية بين أفراد القبيلة، والتي اتضح من خلالها الأمور التالية:

---

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

١- أنه لا تجب الزكاة على هذه الأموال المجموعة في تلك الصناديق الخيرية، إذا كانت لا تعود لأصحابها عند فشل المشروع مثلاً.

٢- أنه لا يجوز إجبار أحد على دفع مبلغ شهري أو سنوي للجمعية، وإنما هو على سبيل الاختيار.

٣- كذلك لا تجوز مقاطعة من لم يدفع المبلغ، وأن هذا ظلم من المقاطعين.

٤- أن الاتفاقيات إذا كانت مشتملة على إلزامات مالية، وجزاءات غير شرعية، يجب الخضوع لها؛ فإنه يجب الابتعاد عنها؛ لكونها تحدث البغضاء والشحناء والفرقة بين القبيلة، إلا أنه بعرض ذلك على بعضهم، طلب منا الرفع لكم مرة أخرى لإيضاح الإشكال الذي أفادونا به عن معنى الابتعاد عنها؛ لأنها مشتملة على إلزامات وغرامات مالية للمشارك المتأخر مثلاً: والإشكال حسبما اتضح مما أفادونا به في أمرين اثنين:

الأول: هل معنى إذا كانت الاتفاقية مشتملة على بنود إلزامية، هل معنى ذلك إلغاء الاتفاقية بالكلية، أم إلغاء البنود المشتملة على ذلك، وإذا كان الإلغاء بالكلية، فكيف يصنع بالمال الموجود في الصندوق، هل يمكن إعادته لأصحابه أم لا؟ حيث لم يتفق على ذلك من قبل.

الثاني: إذا كان الإلغاء لهذه البنود المشتملة على غرامات وإلزامات مالية فقط دون باقي البنود؛ فإنه حينئذ لا يمكن ضبط المشاركين، بل يكون الصندوق فيه خلل، وعد م انضباط وحزم على حد قولهم، علماً بأنه لن يشارك أحد في هذه الاتفاقية إلا بعد رضاه، واختياره لجميع ما اشتملت عليه، وعليها توقيعه؛ لذا جرى الرفع مرة أخرى لسماحتكم

للإفادة لهم بصورة واضحة حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، وفقكم الله، وأعانكم.

وقد درست اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الأمرين اللذين أشار إليهما القاضي في نهاية خطابه، وأجابت عن الأمر الأول بأن المتعين إلغاؤه من الاتفاقية المسؤول عنها البنود التي تتضمن إلزاماً للمشتركين في الصندوق الخيري، وفرض غرامات عليهم في حال تأخرهم عن الدفع؛ لأن الاتفاق الخيري لا يُلزم أحد به، ولا يعاقب أحد على تأخره عن القيام به.

وأجابت عن الأمر الثاني أنه يتعين إعادة المبالغ التي أخذت من أصحابها رغماً عنهم، إلا إذا طابت بها أنفسهم، وأما ما يحصل من اضطراب في حسابات الصندوق نتيجة لذلك، فيمكن معالجته من قبل المتخصصين في المحاسبة، والله الموفق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	عبد الله بن محمد المطلق	عبد الله بن علي الركبان	أحمد بن علي سير المباركي	عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ[1]

ثالثاً: فتاوى العلامة محمد بن صالح العثيمين: في الصناديق المحرَّمة والتعاونية الخيرية:

سئل: عن حكم الصناديق القائمة على الغرم، وإلزام الناس بالدفع فيها، ومقاطعة من لم يشترك فيها، **فأفتى بأن هذه الصناديق لا يجوز وضعها، ولا إقامتها؛ لأن فيها استخفافاً بالدماء، وتَجْرِئةً للسفهاء على**

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

الإقدام على الوقوع في الحوادث من أجل اعتماده على هذه الصناديق، وأجاز الصناديق الخيرية للجمعيات الخيرية، وهي التي ليس فيها إلزام بالدفع، وتصرف في طرق الخير[(١)].

وقال العلامة ابن عثيمين : أيضاً في الصناديق التعاونية الخيرية: «**إنه ينبغي أن يُجعل هذا عوناً لمن حصل عليه حادث، يعني حصل عليه ما لا يمكنه دفعه، من كسر، أو مرض، أو ما أشبه ذلك، وأما أن يجعل مَعُونةً لمن حصل منه الحادث؛ فهذا لا ينبغي**؛ لأننا إذا وضعنا هذا الصندوق، وجعلناه لكل من حصل عليه حادث، أو منه حادث، أوجب أن يتهوَّر السفهاء، ولا يبالوا بالحوادث التي تقع منهم؛ لأنه حيث علم أن هناك صندوقاً يؤمّن ما يلزمه من ضمان بسبب هذا الحادث؛ فإنه لا يبالي؛ سواء حدث منه الحادث، أو لم يحصل؛ لهذا أقول: إن هذه الصناديق موجودة، حتى في هذه البلاد السعودية، **ولكن ينبغي أن تكون هذه الصناديق التعاونية معونة فيمن حصل عليه الحادث الذي يحتاج إلى مساعدة مالية، لا من حصل منه الحادث للوجه الذي ذكرته**، وهو أن هذا يؤدي إلى التساهل، والتهور، وعدم المبالاة بالحوادث التي تقع من الإنسان»[(٢)].

وأما حديث الأشعريين ﷺ فلفظه: عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا**[(٣)] **فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ،**

---

(١) أخبرني بذلك فضيلة الشيخ الداعية المعروف أحمد بن عبد الله بن متعب، وقال بأنه هو الذي سأله عن هذا السؤال، فأجاب بهذه الإجابة.

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين، ١/ ٧٨.

(٣) أرملوا: قال ابن الأثير :: «أَيْ: نَفِدَ زادُهم، وأصلُه مِنَ الرَّمْلِ، كأَنَّهم لَصِقوا بالرَّمْل، كَمَا قِيلَ للفَقِير التَّرِبُ». النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٢٦٥.

جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»[1]، فهو في موضوع آخر يدل على الصناديق التعاونية الخيرية التي يُبتغى بها وجه اللَّه، والدار الآخرة، فقد قال الإمام محمد بن عثيمين : في شرحه لكتاب رياض الصالحين في آخر باب فضل الإيثار: «حديث أبي موسى الأشعري ﷺ وأصحابه الذين هم من الأشعريين من أهل اليمن، كانوا يتساعدون في أمورهم، فإذا أتاهم شيء من المال جمعوه، ثم اقتسموه بينهم بالسوية، قال النبي ﷺ: «فهم مني وأنا منهم»، قال ذلك تشجيعاً لما يفعلونه.

وهذا الحديث أصل في الجمعيات التعاونية التي يفعلها بعض الناس اليوم، تجتمع القبيلة على أن يضعوا صندوقاً يجمعون فيها ما تيسر من المال، إما بالنسبة، وإما بالاجتهاد والترشيح، فيتفقون مثلاً على أن كل واحد منهم يدفع اثنين من المائة من راتبه، أو من كسبه، أو ما أشبه ذلك، ويكون هذا الصندوق معداً للجوائح والنكبات التي تحصل على واحد منهم، فهذا أصل حديث أبي موسى ﷺ، فإذا جمع الناس صندوقاً على هذا النحو ليتساعدوا فيه على نكبات الزمان من الحوادث وغيرها؛ فإن لذلك أصلاً في السنة، وهو من الأمور المشروعة، ولكن ينبغي أن نعلم أن **هذا الصندوق قد يكون لمن يقع عليه الحادث، وقد يكون لمن يقع منه الحادث**.

أما الأول: فأن يوضع الصندوق للناس لمساعدة الناس الذين يحصل عليهم جوائح، مثل جوائح تتلف زروعهم، ومواشيهم، أو أمطار تهدم بيوتهم، أو حوادث تحدث على سياراتهم من غيرهم، فيحتاجون إلى

(١) صحيح البخاري، برقم ١٢٤٨٦، ومسلم، برقم ٢٥٠٠.

المساعدة، فهذا طيب ولا إشكال فيه.

أما الثاني: فهو للحوادث التي تقع من الشخص، فإذا فعل شخص حادثاً، إذا دعس أحداً، أو ما أشبه ذلك، **فينبغي أن يُنظر في هذا الأمر؛ لأننا إذا وضعنا صندوقاً لهذا؛ فإن السفهاء قد يتهوَّرون**، ولا يهمهم أن تقع الحوادث منهم، فإن قُدِّر أننا وضعنا صندوقاً لهذا الشيء، فليكن ذلك بعد الدراسة: دراسة ما حصل من الشخص دراسة عميقة، وأنه لم يحصل منه تهوّر، ولم يحصل منه تفريط، وإلا فلا ينبغي أن توضع الصناديق لمساعدة هؤلاء السفهاء الذين يوماً يدعسون شخصاً، ويوماً يصدمون سيارة، وما أشبه ذلك، وربما يقع ذلك عن حال غير مرضية، كسُكْر، أو عن حال يفرط فيها الإنسان، كالنوم مثلاً.

المهم أن هذه الصناديق تكون على وجهين:

الوجه الأول: مساعدة من يحصل عليه الحادث، فهذا طيب، ولا إشكال فيه .

والوجه الثاني: أن يكون ممن يحصل منه الحادث، فهذا إن وضع - ولا أحبذ أن يوضع، لكن إن وضع - فإنه يجب التحرّز، والتثبّت من كون هذا الرجل الذي حصل منه الحادث لم يحصل منه تفريط، ولا تَعدٍ .

ثم إن هذا المال الذي يوضع في الصندوق، ليس فيه زكاة مهما بلغ من القدر؛ وذلك لأنه ليس له مالك، ومن شروط وجوب الزكاة أن يكون المال له مالك، وهذا الصندوق ليس له مالك، بل من حصل عليه حادث، فإنه يُساعَد منه، وأما أصحاب الصندوق الذين وضعوا هذه الفلوس فيه، فإنهم لا يملكون نقدها؛ لأنهم قد أخرجوها من أموالهم للمساعدة، وعلى هذا

فلا يكون فيها زكاة»[١].

فكلام العلامة ابن عثيمين : المتقدم كله في الصناديق التعاونية الخيرية التي يبتغى بها وجه اللَّه تعالى، والدار الآخرة، **وأما الصناديق القبلية التي يُلزم الناس بالدفع فيها، وتصرف** في المثارات، والغرم، وفي قتل العمد، وفي مثار الجيرة، وفي المساعدة على الأحكام الجاهلية، فهذه الصناديق محرمة، ويحرم الاشتراك فيها، وهي غير الصناديق التي تكلم فيها العلامة ابن عثيمين :.

وقد أفتى العلماء، منهم الإمام محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية في عهده، والإمام ابن باز :، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية برئاسته، وبرئاسة سماحة المفتي عبد العزيز آل الشيخ، والعلامة ابن عثيمين كما تقدم بأن هذه الصناديق لا يجوز أن توضع، ولا يجوز أن يُلزم الناس بالدفع فيها، فإن هذا يسبب الشحناء، والعداوة، والبغضاء، ولما فيها من الإعانة على الظلم، والعدوان، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد ذكرت هذه الفتاوى في كتابي «**الأعراف والعادت القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية**»، فمن أراد الاطلاع عليها يرجع لها[٢].

فعلى ما تقدم اتضح أن اتفاقية آل جحيش مخالفة للكتاب والسنة، وهي من العادات الجاهلية، ومن التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا عن التحاكم إليه.

---

(١) شرح كتاب رياض الصالحين، ص ٥٩٥، رقم الحديث ٥٦٩.

(٢) الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، ص ٨٠- ٢٠٠.

رابعاً: فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

في خطابه رقم ٢/١٩٢، وتاريخ ٩/ ١/ ١٤٢٠هـ، إلى صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز / بطلب منع العادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، وتعميد الجهات المختصة بذلك، والتعميم على أمراء المناطق بالعمل بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال فيه:

«**من عبد العزيز بن عبد الله بن باز** إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير المكرم/ **نايف بن عبدالعزيز** – وزير الداخلية، وفقه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

فأفيد سموكم الكريم أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما وردها من بعض القضاة في المملكة عن الاتفاقيات الموجودة لدى بعض القبائل، المتضمنة بنوداً يُلزم فيها أفراد الجماعة من القبيلة بدفع مبالغ مالية معينة، أو ذبح عدد من الغنم لأفراد القبيلة، عند حصول مخالفة لأحد هذه البنود.

وحيث إن هذه الإلزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء والشحناء والأحقاد، والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة، **فقد رأت اللجنة الدائمة برئاستي، واشتراكي الكتابة لسموكم**، برجاء تعميد الجهة المختصة بالتعميم على أمراء المناطق **بالعمل بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم** رَحِمَهُ اللَّهُ، **وفتاوى اللجنة الدائمة، المرفقة نسخها الخاصة بأحكام القبائل وأعرافهم، وإحالة ما أشكل عليهم إلى المحاكم الشرعية**.

فأرجو من سموكم التكرم بالاطلاع، واتخاذ ما يلزم نحو ذلك،

سائلاً الله أن يوفق سموكم لكل ما يحبه ويرضاه، وأن يعين الجميع على كل خير، إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

خامساً: أمر خادم الحرمين سلمان بن عبد العزيز حينما كان أميراً للرياض حفظه اللَّه تعالى ووفقه

أمر في تعميمه رقم ٥/٣١٨٦، وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٢٠هـ، وتعميمه رقم ٦٥٨٣ ش، وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٢٥هـ، وتعميمه رقم ٢٠٥١٤/ ش، وتاريخ ١٨/١١/ ١٤٢٧هـ **بمنع العادات الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية منعاً باتاً، والحزم في ذلك، وعدم التساهل، والرفع له عمّن يثبت لجوؤه إلى التحاكم لهذه العادات**، والأعراف الجاهلية القبلية، والتأكيد على الجميع بأن موضوع **ردِّ الشأن غير مقبول**، وأن الدولة هي المسؤولة، **وإحالة من يتحاكم إلى الأعراف، والعادات الجاهلية القبلية إلى المحكمة؛ للنظر فيها شرعاً بالحقين: الخاص، والعام**؛ لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية، وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية، ومنع ذلك، ومن ذلك ما **يعرف بردّ الشأن**، وأمر فيه سموه بالتنبيه على مشايخ القبائل بترك العادات الجاهلية، والرجوع إلى كتاب اللَّه، وسنة رسوله ﷺ عند الخصومات، وأمر فيه سموه بأن على كل شيخٍ إبلاغ نواب جماعته، وأخذ توقيعهم، وإنذارهم بأن من عاد منهم، فسوف يحال إلى الشرع، وقد جاء في **نصِّ تعميم سموه** حفظه اللَّه ووفقه، وأطال في عمره على طاعته الأمر الحكيم الرشيد الآتي:

«...**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

إلحاقاً لتعميمنا رقم ٦٥٨٣ ش وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٢٥هـ وتعميمنا رقم ٣١٨٦/ ٥ وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٩هـ والمبني على **تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية** رقم ٤٨/ ٧ وتاريخ ١٤٢٠/٤/٢٩هـ والمبني على ما كتبه لسموه سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية سماحة الشيخ/ **عبد العزيز بن عبد الله بن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ بخطابه رقم ٢/١٩٢، وتاريخ ١/٩/ ١٤٢٠هـ، والمتضمن أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد من بعض القضاة عن الاتفاقيات الموجودة لدى بعض القبائل المتضمن بنوداً يُلزم فيها أفراد الجماعة بدفع مبالغ مالية ... إلخ، وقد **رأت اللجنة الدائمة التعميم على أمراء المناطق بالعمل بفتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم** رَحِمَهُ اللَّهُ، **وفتاوى اللجنة الدائمة والخاصة بأحكام القبائل وأعرافهم**.

ورغبة سموه التمشي بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ وفتاوى اللجنة الدائمة فيما يخصُّ تلك الاتفاقيات وإحالة ما أشكل منها للمحاكم الشرعية للنظر فيه، وإجازة ما يوافق الشريعة الإسلامية، وإبطال ما يخالفه مع التنبيه على مشايخ القبائل ومعرفي ونواب القبائل للتمشي بموجبه.

ونظراً لما تضمنته تلك المظاهر من تحكيم لعادات جاهلية وتقديمها على القضاء الشرعي وما يتخللها من بذل الأيمان أمام من يتحاكمون إليهم زاعمين أن ذلك من باب السعي بالصلح وهو خلاف الواقع لأن الصلح أساسه التراضي بين الأطراف دون أن يصاحب ذلك الصلحَ مخالفاتٌ شرعية من التحاكم إلى رؤسائهم والإذعان لما

يحكمون به وبذل الأيمان التي محل بذلها القضاء الشرعي في المحاكم.

وحيث إن الفتاوى الصادرة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ نصَّت على أن التحاكم إلى السلوم يعتبر تحاكماً إلى غير شرع اللَّه، ومن يظن أن فيه مصلحة إنما هو ظنٌ فاسد، وأن على الجميع التنبُّه لهذا الأمر **وعلى ولاة الأمر التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة، كما أن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تضمنت عدم التحاكم إلى الأحكام العرفية والمبادئ القبلية لأنها من التحاكم إلى غير شرع الله،** وأن على الجميع إرجاع خلافاتهم إلى القضاء الشرعي والابتعاد عن الاتفاقيات الملزمة للأفراد، لذا يعتمد ما يلي:

أولاً: منع هذه العادات منعاً باتاً والحزم في ذلك وعدم التساهل والرفع لنا عمن يثبت لجوؤه إلى التحاكم إلى هذه العادات والأعراف الجاهلية، والتأكيد على الجميع بأن **موضوع ردّ الشأن غير مقبول** وأن الدولة هي المسؤولة والتأكيد على مشايخ القبائل ومعرِّفيهم ونوابهم بما سبق تعميمه برقم ٥/٣١٨٦ وتاريخ ١٩/٥/ ١٤٢٠هـ المبني على تعميم سمو وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، والمتضمن التنبيه على مشايخ القبائل **بترك عادات الجاهلية والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الخصومات وعلى كل شيخ إبلاغ نواب جماعته بذلك، وأخذ توقيعهم وإنذارهم بأن من عاد منهم فسوف يحال إلى الشرع.**

ثانياً: إحالة أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة للنظر فيها شرعاً بالحقين: الخاص والعام لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام به الأطراف

من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية (فاصلة)[١] فقد لاحظنا استمرار قيام بعض الأفراد بالتحاكم إلى العادات والأعراف القبلية ولجوء البعض إلى إقامة تجمعات لأفراد القبيلة لهذا الغرض ومن ذلك ما يعرف **باسم رد الشأن**.

وحيث إن هذه المظاهر وما تتضمنه من تحكيم لعادات جاهلية وتقديمها على القضاء الشرعي وما يصاحبها من مخالفات شرعية لذا يعتمد ما جاء في تعاميمنا السابقة من إحالة أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة للنظر فيها شرعاً بالحقين العام والخاص لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية، ولكم تحياتنا».

انتهى تعميمه حفظه الله، ورفع منزلته، ووفقه لكل خير، وأمدَّ في عمره على طاعته[٢].

سادساً: أمر ولي العهد الأمير نايف بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ حينما كان وزيراً للداخلية

في تعميمه على أمراء المناطق، رقم ٧/٤٨، وتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٤٢٠هـ، بناءً على ما كتبه له سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث أصدر تعميمه الذي أمر فيه بالتمشي بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وفتاوى اللجنة الدائمة فيما **يخص العادات الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية**، التي كتبها له سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وإحالة ما أشكل منها للمحاكم

---

(١) هكذا في أصل التعميم.

(٢) نقل من كتاب الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، للمؤلف ص ١٧٦- ١٧٩.

الشرعية للنظر فيها، وإجازة ما يوافق الشريعة، وإبطال ما يخالفها، مع التنبيه على مشايخ القبائل، ومعرفي، ونواب القبائل بالتمشي بموجبه.

نسأل الله أن يغفر لسموه، كما قبل ما طلبه منه سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والله أسأل أن يوفق مشايخ القبائل للالتزام بما يرضي الله ﷻ، وإلزام قبائلهم بشرع الله ﷻ، وإلزامهم بالرجوع إلى المحاكم الشرعية عند التنازع، فإن في ذلك الخير العظيم، والفوز الكبير في الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في ١٣/ ١/ ١٤٣٧هـ

(١) نقل من كتاب الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، للمؤلف ص ١٧٥.

١- فهرس الأحاديث النبوية

١-إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ ٢٢
٢-لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ١٠
٣-لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ ٦

٢- فهرس الموضوعات

المقدمة ٣

أولا : فتاوى مفتي الديار السعودية الشيخ الإمام العلامة محمد بن إبراهيم ٤

١ ـ الحكم بعادات الأسلاف والأجداد: ٤

صندوق بني مالك وحكمه في صفحة رقم ١٠ .....

صندوق قبيلة آل جحيش ويتكون من شروط ستة على النحو الآتي: .....

أ- يقام مع القبائل بالنفعة إذا بني لهم زربة .....

ب- يقام في الدم الحادث من حوادث السيارات فقط .....

ج- يقام في المبلي عند محرمه وضيفه .....

د- كل عاني لعانيه .....

هـ- القطة على حامل التابعية (الهوية الوطنية) .....

و- يقام في كل عادة قبلية لا تخالف الشريعة (وهذا ادعاء منهم فقط لاحقية له) .. وحكم اتفاقية آل جحيش هذه مبين في كتاب إبطال اتفاقية بعض القبائل للمؤلف

٢ ـ الحكم بالسلوم، والأعراف، والعادات القبلية الجاهلية ٤

صندوق جماعة بني علي شهران آل جرمان ناهس حكمه في صفحة ١١ .....

٣ ـ حكم مساعدة المعتدي وتشجيعه بدفع الديات عنه، وحكم إجبار ٦

صندوق بعض قبائل عتيبة في صفحة ١٥ .....

٤ ـ السعي إلى إبطال الحدود بالشفاعات، والمشورات، وبذل الأموال الكثيرة: ٨

ثانياً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ٩

١ ـ الإلزامات المالية ووضعها في صندوق القبيلة ٩

٢ ـ صندوق القبيلة، وإلزام الناس به، والفرق بينه وبين الدية على العاقلة: ١٠

٣ ـ حكم الاتفاقيات الملزمة بدفع الأموال: ١٤

الفتوى رقم (٢٠٤١٥)، وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤١٩هـ ١٤

أولاً: الغرامة المتعارف عليها هي: (الدم القطار) دون التلفيات التي تحصل في السيارات أو غيرها. ١٥

ثانياً: الغرامة تجب على أي فرد من أفراد القبيلة دخل سن الرابعة عشرة ١٥

ثالثاً: الشخص الذي ترد منه المشكلة يجب ألا يكون في حالة سكر، أو متعاطي المخدرات . ١٥

رابعاً: يجب إبلاغ رئيس القبيلة حالة وقوع الحادثة أو المشكلة من قبل أصحابها مباشرة، ١٥

خامساً: القبيلة ملزمة بدفع الديات التي تحصل عليها من الحوادث ضمن الاتفاق، قلّت أو كُثرت. ١٥

سادساً: الحادثة التي تقع داخل منطقة الألف كم يقوم رئيس القبيلة، أو من ينيبه، ١٥
سابعاً: الحادثة التي تقع خارج منطقة الألف كم يجب على صاحب الحادث تبليغ رئيس القبيلة أولاً. ١٥
ثامناً: لا يحق لأي فرد مهما كانت ظروفه التصرف بدون رأي رئيس القبيلة ١٦
تاسعاً: في حالة امتناع أي غارم من القبيلة عن دفع الغرامة المتفق عليها لرئيس القبيلة،..... ١٦
عاشراً: يحدد رئيس القبيلة موعد الاجتماع عند أصحاب القضية، ويقوم بإبلاغ القبيلة بذلك.. ١٦
الحادي عشر: حسب الاتفاقية يكون الجميع ملتزمين بهذه الشروط، وإلا يجب المطالبة ١٦
الثاني عشر: تلغي هذه الاتفاقية بشروطها ما سبق، وما عمل به من اتفاقيات وشروط بهذا الشأن. ١٦
وأفتت اللجنة الدائمة بأن هذه الإلزامات تحدث الشحناء والبغضاء والحقد بين المسلمين في صفحة ١٧
٤ـ الإلزامات المالية غير شرعية وتحدث البغضاء والأحقاد ١٧
صندوق بعض قبائل بني شهر في صفحة ١٩
فتوى رقم (١٩٥٩٣)، وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤١٨هـ ١٧
وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي: ١٨
٥ـ حكم الصناديق الخيرية والزكاة فيها، والإلزامات المالية: ١٩
صندوق بعض قبائل العرين ببلاد قحطان في صفحة ٢١
فتوى رقم (٢٢٢٨٨)، وتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٢٣هـ ١٩
١ – أنه لا تجب الزكاة على هذه الأموال المجموعة في تلك الصناديق الخيرية، إذا كانت لا تعود لأصحابها .. ٢٠
٢ – أنه لا يجوز إجبار أحد على دفع مبلغ شهري أو سنوي للجمعية، وإنما هو على سبيل الاختيار. ... ٢٠
٣ – كذلك لا تجوز مقاطعة من لم يدفع المبلغ، وأن هذا ظلم من المقاطعين. ٢٠
٤ – أن الاتفاقيات إذا كانت مشتملة على إلزامات مالية، وجزاءات غير شرعية، يجب الخضوع لها؛... ٢٠
الأول: هل معنى إذا كانت الاتفاقية مشتملة على بنود إلزامية، هل معنى ذلك إلغاء الاتفاقية بالكلية، ... ٢٠
الثاني: إذا كان الإلغاء لهذه البنود المشتملة على غرامات وإلزامات مالية فقط دون باقي البنود؛ ٢٠
وقد درست اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الأمرين اللذين أشار إليهما القاضي في نهاية خطابه ٢١
وأجابت عن الأمر الثاني أنه يتعين إعادة المبالغ التي أخذت من أصحابها رغماً عنهم..... ٢١
ثالثاً: فتاوى العلامة محمد بن صالح العثيمين : في الصناديق المحرَّمة والتعاونية الخيرية : ٢١
رابعاً : فتوى شيخ الإسلام الإمام عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ ٢٦

خامساً: أمر ولي الأمر الموفق الحازم الملك سلمان بن عبد العزيز خادم الحرمين الشريفين ٢٧
أولاً: منع هذه العادات منعاً باتاً والحزم في ذلك وعدم التساهل. ٢٩
ثانياً: إحالة أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة . ٢٩
سادساً: أمر ولي العهد الأمير نايف بن عبد العزيز رحمه الله حينما كان وزيراً للداخلية ٣٠
١- **فهرس الأحاديث النبوية** ٣٢
٢- **فهرس الموضوعات** ٣٣

كتب للمؤلف

١ – العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة
٢ – بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
٣ – شرح العقيدة الواسطية
٤ – شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة
٥ – الثمر المجتنى: مختصر شرح أسماء الله الحسنى
٦ – الفوز العظيم والخسران المبين
٧ – النور والظلمات في الكتاب والسنة
٨ – نورالتوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٩ – نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
١٠ – نورالإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة
١١ – نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
١٢ – نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
١٣ – نور الشيب وحكم تغييره في ضوء الكتاب والسنة
١٤ – نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب
١٥ – قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال
١٦ – الاعتصام بالكتاب والسنة
١٧ – تبريد حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة
١٨ – عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)
١٩ – طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة
٢٠ – منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٢١ – الأذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة
٢٢ – إجابة النداء في ضوء الكتاب والسنة
٢٣ – شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٢٤ – قرة عيون المصلين ببيان صفة صلاة المحسنين في ضوء
٢٥ – أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة
٢٦ – الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٢٧ – سجود السهو: مشروعيته ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة
٢٨ – صلاة التطوع: مفهوم وفضائل وأقسام وأنواع في ضوء الكتاب والسنة
٢٩ – قيام الليل: فضله وآدابه في ضوء الكتاب والسنة
٣٠ – صلاة الجماعة: مفهوم،وفضائل،وأحكام،وفوائد، وآداب
٣١ – المساجد، مفهوم،وفضائل،وأحكام،وحقوق،وآداب
٣٢ – الإمامة في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٣٣ – صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة
٣٤ – صلاة المسافر في ضوء الكتاب والسنة
٣٥ – صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة
٣٦ – صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة
٣٧ – صلاة العيدين في ضوء الكتاب والسنة
٣٨ – صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة
٣٩ – صلاة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة
٤٠ – أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة
٤١ – ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب
٤٢ – صلاة المؤمن في ضوء الكتاب والسنة(٣/١)
٤٣ – منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٤٤ – زكاة بهيمة الأنعام في ضوء الكتاب والسنة
٤٥ – زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة
٤٦ – زكاة الأثمان: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة
٤٧ – زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة
٤٨ – زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة
٤٩ – مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٥٠ – صدقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
٥١ – الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٥٢ – فضائل الصيام وقيام رمضان في الكتاب والسنة
٥٣ – الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٥٤ – العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة
٥٥ – مرشد المعتمر والحاج والزائر
٥٦ – رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة
٥٧ – مناسك الحج والعمرة في الإسلام
٥٨ – الجهاد في سبيل الله:فضله،وأسباب النصر على الأعداء
٥٩ – المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة
٦٠ – الربا: أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة
٦١ – من أحكام سورة المائدة
٦٢ – الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى
٦٣ – مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى
٦٤ – مواقف الصحابة ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى
٦٥ – مواقف التابعين وأتباعهم في الدعوة إلى الله تعالى
٦٦ – مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى
٦٧ – مفهوم الحكمة في ضوء الكتاب والسنة
٦٨ – كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٦٩ – كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٧٠ – كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب
٧١ – كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٧٢ – مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة
٧٣ – فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (٢/١)
٧٤ – العلاقة المثلى بين العلماء ووسائل الاتصال الحديثة
٧٥ – الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة (٤/١)
٧٦ – الدعاء من الكتاب والسنة
٧٧ – حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة
٧٨ – ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة
٧٩ – العلاج بالرقى من الكتاب والسنة
٨٠ – شروط الدعاء وموانع الإجابة في ضوء الكتاب والسنة
٨١ – تصحيح شرح حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة
٨٢ – تصحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة
٨٣ – الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة
٨٤ – عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره في النفوس
٨٥ – صلة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة
٨٦ – بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة
٨٧ – سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة
٨٨ – أنواع الصبر ومجالاته في ضوء الكتاب والسنة
٨٩ – نور التقوى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة
٩٠ – آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة
٩١ – الغفلة:خطرها،وأسبابها،وعلاجها
٩٢ – إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب في ضوء الكتاب والسنة
٩٣ – الهدي النبوي في تربية الأولاد
٩٤ – الاختلاط بين الرجال والنساء في ضوء الكتاب والسنة
٩٥ – وداع الرسول ﷺ لأمته
٩٦ – رحمة للعالمين محمد رسول الله سيد الناس ﷺ
٩٧ – مواقف لا تنسى من سيرة والدتي رحمها الله
٩٨ – إبراج الزجاج في سيرة الحجاج تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه
٩٩ – الجنة والنار: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
١٠٠ – غزوة فتح مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
١٠١ – سيرة الشاب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمه الله
١٠٢ – مجموع رسائل الشاب الصالح
١٠٣ – مجموع الخطب المنبرية (تحت الطبع)
١٠٤ – الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة
١٠٥ – مكفرات الذنوب والخطايا وأسباب المغفرة من الكتاب والسنة
١٠٦ – سؤالات ابن وهف لشيخ الإسلام المجدد عبدالعزيز بن باز
١٠٧ – الزهراء في ضوء السنة المطهرة
١٠٨ – الإحداد في ضوء الكتاب والسنة
١٠٩ – الطاغوت في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة
١١٠ – العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية
١١١ – البراهين الجلية في إبطار العادات القبلية الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية
١١٢ – الجبرة بين المشروع والممنوع في ضوء الكتاب والسنة
١١٣ – الإفهام شرح ابن باز لعمدة الأحكام لعبدالغني المقدسي (تحقيق)
١١٤ – عمدة الأحكام للإمام عبدالغني المقدسي (تحقيق)
١١٥ – الشرح الممتاز في شرح شروط الصلاة لابن باز
١١٦ – شروط الصلاة وأركانها وواجباتها للإمام محمد بن عبد الوهاب (تحقيق)
١١٧ – إتحاف المسلم بشرح حصن المسلم
١١٨ – الفضل الكبير في الصلاة على البشير النذير ﷺ
١١٩ – العلماء والملوك والأمراء
١٢٠ – الأخلاق في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة
١٢١ – إبطال اتفاقية بعض القبائل المخالفة للشرع المطهر
١٢٢ – صناديق القبائل الإزامية، مواردها، ومصارفها، وحكمها

كتب (مترجمة) للمؤلف

* أولاً : حصن المسلم باللغات الآتية

١ - حصن المسلم باللغة الإنجيزية
٢ - حصن المسلم باللغة الفرنسية
٣ - حصن المسلم باللغة الأوردية
٤ - حصن المسلم باللغة الإندونيسية
٥ - حصن المسلم باللغة البنغالية
٦ - حصن المسلم باللغة الأمهرية
٧ - حصن المسلم باللغة السواحلية
٨ - حصن المسلم باللغة التركية
٩ - حصن المسلم باللغة الهوساوية
١٠ - حصن المسلم باللغة الفارسية
١١ - حصن المسلم باللغة الماليبارية
١٢ - حصن المسلم باللغة التاميلية
١٣ - حصن المسلم باللغة اليوربا
١٤ - حصن المسلم باللغة البشتو
١٥ - حصن المسلم باللغة الأوغندية
١٦ - حصن المسلم باللغة الهندية
١٧ - حصن المسلم باللغة الصينية
١٨ - حصن المسلم باللغة الشيشانية
١٩ - حصن المسلم باللغة الروسية
٢٠ - حصن المسلم باللغة الألبانية
٢١ - حصن المسلم باللغة البوسنية
٢٢ - حصن المسلم باللغة الألمانية
٢٣ - حصن المسلم باللغة الإسبانية
٢٤ - حصن المسلم باللغة الفلبينية (مرناو)
٢٥ - حصن المسلم باللغة الفلبينية (تجالوج)
٢٦ - حصن المسلم باللغة الصومالية
٢٧ - حصن المسلم باللغة الطاجكية
٢٨ - حصن المسلم باللغة الأذرية
٢٩ - حصن المسلم باللغة اليابانية
٣٠ - حصن المسلم باللغة النيبالية
٣١ - حصن المسلم باللغة الأنكو
٣٢ - حصن المسلم باللغة التلغو (جاليات الجهراء بالكويت)
٣٣ - حصن المسلم باللغة الهولندية (تحت الطبع)
٣٤ - حصن المسلم باللغة الشركسية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٣٥ - حصن المسلم. قرغيزي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٣٦ - حصن المسلم باللغة الرومانية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٣٧ - حصن المسلم باللغة الفيتنامية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٣٨ - حصن المسلم باللغة السنهالية (مكتب الجاليات بالربوة)
٣٩ - حصن المسلم، ملايو (موقع دار الاسلام)
٤٠ - حصن المسلم، سندي (موقع دار الاسلام)
٤١ - شرح حصن المسلم، أوزبكي (موقع دار الإسلام)
٤٢ - حصن المسلم باللغة (أيغوري) (موقع دار الإسلام)
٤٣ - حصن المسلم باللغة (خميري) (موقع دار الإسلام)
٤٤ - حصن المسلم باللغة الأورومو الاثيوبية (مكتب الدعوة بأم الحمام)

* ثانياً : كتب مترجمة باللغة الأوردية :

٤٥ - العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٤٦ - نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
٤٧ - شروط الدعاء وموانع الاجابة
٤٨ - الدعاء من الكتاب والسنة
٤٩ - نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٥٠ - بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
٥١ - نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
٥٢ - الربا: أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة
٥٣ - نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
٥٤ - ظهور المسلم (مكتب الجاليات بالسليل/وادي الدواسر)
٥٥ - منزلة الصلاة في الإسلام (الجاليات بحي سلام بالرياض)
٥٦ - صلاة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
٥٧ - نور التقوى وظلمات المعاصي (دار السلام)
٥٨ - نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)
٥٩ - الفوز العظيم والخسران المبين (دار السلام)
٦٠ - النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام)
٦١ - قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (دار السلام)
٦٢ - نور الهدى وظلمات الضلال (دار السلام)
٦٣ - نور الشبيب وحكم تغييره (دار السلام)
٦٤ - رحمة للعالمين (دار السلام)
٦٥ - شرح العقيدة الواسطية (موقع دار الإسلام)
٦٦ - وداع الرسول صلى الله عليه وسلم (موقع دار الإسلام)
٦٧ - العمرة والحج والزيارة (موقع دار الإسلام)

* ثالثاً : كتب مترجمة للغات الأخرى

٦٨ - مرشد الحاج والمعتمر والزائر (باللغة الماليبارية)
٦٩ - الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية)
٧٠ - بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (باللغة الإندونيسية)
٧١ - نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة باللغة الماليبارية
٧٢ - الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة اللوغندية)
٧٣ - صلاة المريض (باللغة التاميلية-دار السلام)
٧٤ - رحمة للعالمين (باللغة الإنجليزية-دار السلام)
٧٥ - الدعاء من الكتاب والسنة(باللغة الإنجليزية-دار السلام)
٧٦ - صلاة الجماعة (باللغة البنغالية مكتب الجاليات بالروضة)
٧٧ - رحمة للعالمين باللغة البنغالية (موقع دار الاسلام بجاليات الربوة)
٧٨ - نور السنة وظلمات البدعة. بنغالي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٧٩ - نور الإيمان وظلمات النفاق. بوسني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٠ - الدعاء من الكتاب والسنة. شيشاني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨١ - الاعتصام بالكتاب والسنة. إسباني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٢ - منزلة الصلاة في الإسلام. فارسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٣ - شرح أسماء الله الحسنى. فارسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٤ - صلاة المسافر. فارسي (موقع دار الاسلام بجاليات الربوة)
٨٥ - العلاج بالرقى. فارسي (موقع دار الاسلام بجاليات الربوة)
٨٦ - نور التوحيد وظلمات الشرك. كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٧ - نور السنة وظلمات البدعة. كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٨ - نور الإخلاص. كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٩ - العلاج بالرقى. كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٩٠ - مرشد الحاج والمعتمر. روملي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٩١ - الحج والعمرة. تركي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٩٢ - فضائل الصيام وقيام رمضان. فيتنامي (موقع دار الإسلام)
٩٣ - الذكر والدعاء والعلاج بالرقى. يوربا (موقع دار الاسلام)
٩٤ - صلاة التطوع. صيني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٩٥ - منزلة الصلاة في الإسلام. صيني (موقع دار الإسلام)
٩٦ - ورد الصباح والمساء باللغة الإنجليزية (دار السلام)
٩٧ - الربا أضراره وآثاره باللغة البنغالية (موقع دار الإسلام)
٩٨ - صلاة المؤمن باللغة الاندونيسية (مكتب الجاليات بالسلي)
٩٩ - الفوز العظيم باللغة الروسية (موقع دار الإسلام)
١٠٠ - الدعاء ويليه العلاج بالرقى باللغة الأذرية (موقع دار الإسلام)
١٠١ - آفات اللسان باللغة الأذرية (موقع دار الإسلام)
١٠٢ - نور السنة وظلمات البدعة باللغة البوسنية (موقع دار الإسلام)
١٠٣ - الدعاء من الكتاب والسنة باللغة التركية
١٠٤ - الأذان والإقامة باللغة البنغالية (موقع دار الإسلام)
١٠٥ - المساجد في ضوء الكتاب والسنة بنغالي (موقع دار الإسلام)
١٠٦ - شروط الدعاء وموانع الإجابة كردي (موقع دار الإسلام)
١٠٧ - قرة عيون المصلين بنغالي (موقع دار الإسلام)
١٠٨ - قيام الليل بنغالي (موقع دار الإسلام)
١٠٩ - مواقف النبي ﷺ في الدعوة بنغالي (موقع دار الإسلام)